

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005، يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

**المادة 2 :** يحتوي طلب الرخصة المذكور أعلاه، على ما يأتي :

**1 - ملف إداري يتضمن الوثائق الآتية :**

- مستخرج (1) من شهادة الميلاد،

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية

(البطاقة رقم 3)،

- نسخة (1) مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

- مستخرج من كشف ضريبي صاف،

- نسخة (1) مصادق على مطابقتها للأصل من سند الملكية، أو عقد الإيجار، يعده موثق،

- أربع (4) صور شمسية،

- تعهد كتابي باحترام أحكام دفتر الشروط الخاص بالنشاط، مطابق للنموذج الملحق بهذا القرار.

**2 - ملف تقني في عشر (10) نسخ يتضمن الوثائق الآتية :**

- تصميم الوضعية على مقياس 5000/1،

- تصميم إجمالي يحدد الجوار على مقياس من 500/1 إلى 200/1،

- تصميم المؤسسة المزمع إنشاؤها على مقياس 50/1،

- وصف للهياكل والغماءات والتجهيزات والمواد المستعملة،

- حالة وصفية لوسائل مكافحة الحريق،

- بطاقة تقنية وصفية (1) للخدمات المزمع تقديمها والوسائل البشرية والمادية المعدة لذلك،

- رخصة البناء، عند الاقتضاء،

- شهادة المطابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية

والجماعات المحلية

الأمين العام

عبد القادر والي

## الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

مديرية التنظيم والشؤون العامة

## تعهد

أنا المضي أسفله،

السيد : .....

العنوان الشخصي : .....

مسير مؤسسة : (1) .....

المسماة : .....

الكائنة بـ .....

أتعهد باحترام كل بنود دفتر الشروط المتعلق

باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر  
سنة 2005، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال  
مؤسسات التسلية والترفيه.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات  
المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق  
بالحماية من أخطار الحريق و الفرع في المؤسسات  
الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ  
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة  
2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ  
في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994  
الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية  
والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ  
في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005  
الذي يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات  
التسلية والترفيه، المعدل، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الأول عام  
1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 والمتضمن المصادقة  
على نظام الأمن ضد أخطار الحريق و الفرع في  
المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم  
التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام  
1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه،  
يحدد هذا القرار بنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال  
مؤسسات التسلية والترفيه.

أولا - أحكام مشتركة تطبق  
على مؤسسات التسلية والترفيه

المادة 2 : يجب أن يسهر مستغل مؤسسة التسلية  
أو الترفيه الذي يدعى في صلب النص "المستغل" تحت  
مسؤوليته على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية  
السارية المفعول، خاصة تلك المنصوص عليها في مجال  
الأمن والمطابقة والنظافة والصحة والسكينة العمومية.  
وبهذه الصفة، يجب عليه أن يسهر، بصفة دائمة،  
على الحفاظ على النظام واحترام حسن الآداب داخل  
المؤسسة.

(1) أذكر طبيعة نشاطات المؤسسة.